اتجاه جديد للعقوبات في التشريع العراقي
(دراسة في نظام العقوبات البديلة)

أ.م.د. خليل يوسف جندي
أستاذ القانون الجنائي المساعد

A new trend of sanctions in Iraqi legislation
(A study in the alternative penal system)

Assist. Prof. Dr. Khalil Yousef jundiun
Assistant Professor of Criminal Law

المقـــدمـــة

إن هدف المجتمعات الانسانية في العالم اليوم هو السعي لمكافحة الأجرام والحد من اسبابه والعوامل المساعدة عليه، ومحاولة العودة بالمجرم الذي ارتكب الخطيئة إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً لا يفكر بالجريمة .

وقد اولت النظريات العقابية الحديثة اهتماماً كبيراً لدور العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله، واعتبرته الغرض الرئيسي من بين الاغراض التي تسعى العقوبة تحقيقها، وقد انعكس هذا الاهتمام على التشريعات الجنائية الحديثة والتي اتاحت للقاضي فرصة تقويم شخصية المجرم تقويماً حقيقياً يمكنه من كشف خطورته الاجرامية، لكي يتسنى له تحديد الجزاء الجنائي المناسب له، على ضوء فهم النصوص والظروف الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المستحضرة في ذهن المشرع عند وضعه القانون، لذلك فأن الهدف الأساسي من العقوبات السالبة للحرية بشكل عام هو علاج الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية المجرم من جهة، ووقاية المجتمع من خطر عودته للجريمة من جهة اخرى .

المنارة للاستشارات
www.mar

ويتحقق علاج الخطورة الإجرامية عن طريق تهذيب شخصية الجاني باستئصال نوازع الشر منها، ثم محاولة زرع مجموعة جديدة من القيم الاجتماعية الصالحة في نفسيته لتسيطر على هذه الشخصية وتوجه صاحبها إلى السلوك القويم المطابق للقانون، ويتضح من ذلك ان التأهيل والتقويم في العقوبات السالبة للحرية يفترض منه حسن استغلال مدة العقوبة، واخضاع المحكوم عليه لمنهج (برنامج) كامل للإصلاح الاجتماعي، ومن هنا ظهرت مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تنطوي على اضرار كثيرة ومشاكل عديدة لها انعكاساتها السلبية على مستوى الفرد والاسرة والمجتمع ككل، فضلاً عما تسببه من تأثيرات سلبية نتيجة الاختلاط والاتصال بالمجرمين الخطرين، ومن ازدحام وارباك داخل المؤسسات العقابية.

وادراكاً منا لأهمية العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الحديثة، والتي نعتقد انها تعد من اهم الموضوعات الحيوية في العلم الجنائي الحديث، على الاقل في مجتمعاتنا التي لم تألف بعد هذا النظام القانوني الذي هو في غاية الاهمية، في الوقت الذي نحن في امس الحاجة إلى ادراج هذا النظام القانوني ضمن قانون العقوبات العراقي في مشروعه المستقبلي كاتجاه جديد يضمن وصول قانون العقوبات العراقي إلى مصاف التشريعات الجنائية الحديثة لمواكبة اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ويعبر هذا النظام عن تطبيق فذ لمبدأ تفريد العقوبة، والذي سلم به الفقه الجنائي الحديث ونادى به، وقد شعرنا ان من واجبنا الاسهام في دراسة هذا الموضوع دراسة شاملة من أجل تعريفه وتعريف دوره ومكانته في السياسة العقابية الحديثة، ودراسة اهم المشكلات التي تعترض سبيله، ولقد ارتأينا إلى ان الالمام بجوانب هذا الموضوع من كافة النواحي، يقتضي منا تناوله حسب التقسيم التالي: قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين: حيث نتناول في المبحث الاول: مفهوم العقوبات البديلة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وفي المبحث الثاني تناولنا: معيار تطبيق العقوبات البديلة وصورها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب ايضاً، ومن ثم انتهت الدراسة بخاتمة احتوت على مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

المنارة للاستشارات
www.mar

المبحث الاول

مفهوم العقوبات البديلة

تمثل العقوبات البديلة القصيرة المدة حجر الزاوية في السياسة الجنائية الناهضة، بعد أن ثبت فشل العقوبات القصيرة المدة في اداء اهدافها، واجماع العقابيين على مثالبها وضرورة الغائها او الحد منها تفاديا لآثارها الضارة [١].

وكان لابد أن يقابل ذلك مجموعة من البدائل تنهض على اساس نبذ الفكرة القديمة للعقاب وتطويرها وفقا للاعتبارات الانسانية لتحقيق اكبر قدر من الفائدة الاجتماعية ولكي تتجاوب مع ضرورات السياسة العقابية[٢]، وتشكل بدائل العقوبة السالبة للحرية اهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة وتبدو هذه الاهمية في ضوء الانعدام التاريخي لفعالية المؤسسات العقابية او الاصلاحية وكفايتها في تهيئة وتأهيل المجرمين للعيش والاندماج في البيئة الاجتماعية من جديد، وعلى هذا الاساس فقد جرى في مختلف بلدان العالم استكشاف وتطوير وتقرير عقوبات بديلة [٣].

وتحمل ماهية العقوبة على مفهوم الجزاء، اذ هو الاثر التي ترتبه القاعدة الجزائية ثمرة لمقارفة فعل ضار يتناسب معه ويوقعه قضاء الحكم [٤]، وقيل أن العقوبة الالم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف امر القانون او نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره عن الاقتداء به [٥]، واذا كان تعريف العقوبة على هذا النحو هو السائد في الفقه القانوني الجنائي الوضعي، بيد انه غير مجمع عليه، اذ

(١) تميم طاهر احمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨، ص٦٩ .

(٢) د. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٨٧ .

(٣) د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص٨٩ وما بعدها .

(٤) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الاسلامي (القسم العام) العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٢٥ .

(٥) د. روؤف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.mar

يذهب البعض [١]، أن حمل ماهية العقوبة على بعض اغراضها محل نظر اذ يذهب الرأي إلى أن تدابير المنع والجزاءات تهدف إلى فرض مقابل على المحكوم عليه، كما أن الحكم الجنائي تتحقق به الادانة الاجتماعية من خلال التنظيم الاجرائي لكيفية تطبيق الجزاء الجنائي، ولا يتعلق ذلك بماهية الجزاء، وينتهي الرأي إلى أن التعريف يجب أن يقتصر على ماهية الرأي دون أن يمتد إلى تبريره او الغرض منه، اذ يعد ذلك امراً خارجاً عنه لا يتعلق بذاته او كيانه، ويخلص إلى أن التعريف الامثل هو أن العقوبة هي الاثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه جريمته، واعتدائه على مصالح المجتمع المحمية قانوناً، وبذلك يستحق العقوبة ارضاءً للشعور الاجتماعي، وتأكيداً لهيبة القانون وسيادة الدولة [٢] .

واذا كان هذا هو الشأن بالنسبة لتعريف العقوبة الا أن تعريف العقوبات البديلة لها شأن اخر لكون التشريعات اختلفت في تعريفاتها وتباينت شأنها شأن كل النظم القانونية الحديثة التي لم تصل بعد إلى الاستقرار الذي تتحدد معه جميع التعريفات ، ولا شك أن اختيار تعريف دقيق لابد أن يثير بعض الصعوبات عندما نحاول أن يكون هذا التعريف شاملا اهم وابرز عناصرها الاساسية ليكون جامعا مانعا لمميزات بدائل العقوبة قصيرة المدة .

ويقصد ببدائل العقوبة قصيرة المدة مجموعة الوسائل القانونية غير التقليدية التي تصدر بحكم جزائي بالنسبة للجناة الذين تثبت ادانتهم في جرائم قانونية لا يترتب عليها حرمان المحكوم عليهم من حريتهم، وذلك بإخضاعهم لمعاملة عقابية يحدد نوعها في الحكم بغية تأهيلهم واصلاحهم، فهي وفقا لهذا التحديد تصدر بحكم جزائي من محكمة جزائية متخصصة، وهي لا تمثل اي اعتداء على جسد الانسان او حريته، ولا تنال من

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٦٧٣ .

(٢) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٤٢٢ .

المنارة للاستشارات

www.mar

مكانته في الوسط الاجتماعي [١]. كما انها تقوم على توفير معاملة عقابية خارج جدران المؤسسات العقابية لها قواعدها واصولها الفنية واجهزتها المتخصصة التي تقوم على التهذيب او العلاج وبالتالي تقود إلى التقويم والتأهيل بدلاً من الوقوع تحت وطأة العقوبة التقليدية واثارها السيئة [٢]. ومن اجل تجسيد المفاهيم اعلاه للعقوبات البديلة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: تناولنا في المطلب الاول التحول عن الاجراء الجنائي وفي المطلب الثاني بحثنا في مبررات اللجوء إلى العقوبات البديلة، وفي المطلب الثالث والاخير بحثنا في مدى امكانية استحداث العقوبات البديلة في قانون العقوبات العراقي، وكما يلي:

المطلب الاول

التحول عن الاجراء الجنائي

يقصد بالتحول عن الاجراء الجنائي كل وسيلة يستبعد بها الاجراء الجنائي العادي وتتوقف بها المتابعة الجنائية، وذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة [٣]. ويخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده اما على الاندماج مرة اخرى في المجتمع او يحل النزاع الذي كان سببا لجريمته، اي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي وذلك كعرض الامر للصلح او التوفيق، او الاستعانة بوسائل العلاج الطبي او التربوي، فالتحول عن الاجراء الجنائي لا يمس اصلا صفة الجريمة المتعلقة بالسلوك، فاذا لم يفلح نظام التحول عن الاجراء الجنائي في الوصول إلى نتيجة ايجابية لحل النزاع، فانه يعود للقانون الجنائي واجراءات الاختصاص الاصيل بهذا السلوك [٤]. وتعطي هذه البدائل للمجتمع حق حل بعض مشاكله بنفسه دون اللجوء إلى النظم القانونية التي

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٥٧٣ .

(٢) يسر انور علي وامال عبدالرحيم عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣١ .

(٣) علي عدنان الفيل، بدائل اجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٣٩ .

(٤) د. امين مصطفى محمد، مبادئ علم الاجرام، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص١٠٧ .

المنارة للاستشارات

www.mar

غالبا ما تكون غير مناسبة، وتضع بذلك على عاتق المواطنين في اطار التضامن مسؤولية التفكير والمساهمة في ايجاد حلول للمشاكل التي نتجت عنها الجريمة وتلك التي تولدت عنها [١]. ودور المجتمع في هذا الاطار دور مزدوج فمن جهة ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم تكرار هذا الفعل، وهذا دور وقائي بالأساس، اذ من المهم أن تضاف إلى الوسائل الوقائية الرسمية وسائل يوفرها افراد المجتمع لما لهم من احتكاك بحقائق امورهم ومن معرفة دقيقة بمشاكلهم الخاصة والعامة، وتتميز اهمية هذا التوجه بكونه يفتح حقلا تجريبيا فاعلا ومحتويا لكل الممارسات التي يمكن للدولة أن تستوحي منها حلولا وقائية وتستثمر ما تراه ناجعا لتطوير سياستها الجنائية، ومن نماذج هذا البعد الوقائي العمل الذي اقدمت عليه نيويورك لفائدة هواة السمر الليلي التي ابتدعت لفائدتهم انشطة رياضية ساهمت في انخفاض جرائم الليل وقلصت من حالة العود إلى الجرائم داخل هذه المدينة [٢] .

ومن جهة اخرى يجب أن ينصب اهتمام المجتمع على ايجاد الحل الملائم للمشاكل التي ادى اليها الفعل الاجرامي حتى لا نقع في اللجوء إلى المؤسسات العقابية الجنائية، وهذا ما يعرف بالدور العلاجي، وهو الدور الذي يلعبه المجتمع بعد ارتكاب الجريمة، اذ هناك عدة بدائل يمكن العثور عليها في تجارب الدول الغربية حاليا، ففي الولايات المتحدة وكندا وفرنسا توجد عدة تجارب تهدف إلى توفير سبل التصالح بين الجاني والضحية، كمركز القاضي بين الجيران، ومراكز تسوية للنزاعات البسيطة، اضافةً إلى تجربة المؤسسات المستقلة ذات البعد التوفيقي، والتي تعمل في نطاقها على ايجاد اجواء مناسبة للوصول إلى التفاهم والتصالح ما بين المجرم والمجني عليه وفقا للشروط والمواصفات المحددة من قبل الطرفين، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى التفاهم والصلح يترك الامر في ذلك الوقت للقضاء [٣] .

(١) د. امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص٤١ .
(٢) البدائل الجنائية وغير الجنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.blog.saeeed.com// http: تاريخ آخر زيارة ٢٠١٨/١٢/١٥
(٣) اسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة عمل، مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص١٤ .

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الثاني

مبررات اللجوء إلى العقوبات البديلة

أصبح الحديث عن العقوبات البديلة ملحاً لما تبين من العيوب والسلبيات المصاحبة للسجن، وكانت مناهج الباحثين في تناول الإجراءات البديلة مختلفة من حيث تقسيم وتنويع تلك الإجراءات، فمنهم من تعامل معها تعاملاً نظرياً بغض النظر عن البيئة التي يمكن أن تطبق فيها، ومنهم من تعامل معها تعاملاً عملياً من حيث إمكانية تطبيقها في الدول العربية، دون أن يضع لها معايير تجعل لكل زمرة منها إطاراً يجمع جزئياتها، ومنهم من قسمها باعتبار الطابع الذي يطبع كل مجموعة منها، كما أن النظر إلى تنوعها باعتبار سن المعاقبين وقدرتهم على تحملها أمر من الأهمية بمكان، لذا سيكون الحديث عن العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها على الكبار ، وما نحتاجه في حقيقة الامر هو العلم الحقيقي والثقافة القانونية الاكيدة، ولا يتم ذلك الا بنشر الوعي القانوني باستمرار حول القانون الجنائي بصورة عامة، والعقوبات البديلة بصورة خاصة [١].

وذلك لمحدودية العلم بالقانون الجنائي، حيث أن بعض المختصين فقط تتسنى لهم العلم الحقيقي بقانون العقوبات من خلال الجريدة الرسمية والكتب الفقهية في القانون الجنائي، اما عامة الناس فلا شأن لهم بذلك، وعليه فمن الضروري توفير العلم الكافي والحقيقي للقانون الجنائي لجماهير الناس كما ينبغي معه العمل على التوسع في نشر القانون في جميع اجهزة الاعلام، ويقتضي ذلك العناية بتدريس مبادئ القانون في برامج التعليم العام بالقدر التي تتناسب مع قدرة الطلاب على استيعابها، ويرى (بنثام) أن كل عقاب لا يراه الناس بأعينهم عقاب ضائع لا فائدة فيه[٢] .

(١) د. محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٤، ص١٥٠ .
(٢) د. عبدالوهاب حومد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص١٥٥ .

المنارة للاستشارات
www.mar

وعليه فإنه يتحتم علينا نشر الثقافة القانونية الملائمة بين افراد المجتمع حول العقوبات البديلة لكي يدركوا بانها ليست مكافأة للمجرمين او تبرئة للمتهمين وانما هي عقوبات حقيقية مختلفة غير تقليدية تفرض عليهم جزاء ارتكابهم الجرائم، تتطلب الامر للأخذ بها تحقيقاً للعدالة والمصلحة العامة لكي نخلق شعوراً لدى الجاني والمجتمع بان العقوبات البديلة هي عقوبات اكيدة وليست تخفيفا للجزاءات الجنائية وانما هي وسيلة اخرى لتحقيق اهداف العقاب، كما أن هناك احتمال كبير بتطبيق العقوبات التقليدية في حالة عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات البديلة، وعند فرض هذه العقوبات عن طريق الاجهزة القضائية انما تحقق وظيفة العقوبة في الردع العام الذي يتمثل في ايقاع الخوف والرهبة في شعور الجمهور بانه من يخالف القانون سوف يكون مسؤولا عن فعله وتتخذ الاجراءات القانونية بحقه والعقوبات البديلة ليست الا جزاءات قانونية تتخذ بحق المخالف من قبل الجهات المختصة [١].

كما أنه يوجد لعقوبة السجن بدائل تغني عنها، حينما يكون إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفاً في حق الجاني، على أن تكون تلك البدائل متماشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة ونوعية المجرمين فيه، وذلك لأن اختلاف أنظمة أي مجتمع وقوانينه وثقافته يخلق تباينا واختلافا في ملائمة البدائل من بيئة إلى أخرى [٢] .

وللاتجاه إلى العقوبات البديلة أسباب دفعت الدول العربية إلى الاهتمام به تتمثل في:

١- تجنب الآثار السلبية لدخول السجن: فقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية، كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمذنبين .

(١) د. عبدالوهاب حومد، مصدر سابق، ص١٥٧ .
(٢) عبدالله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٩١ .

المنارة للاستشارات
www.mar

٢- المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى .

٣- تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع: يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والمتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى .

٤- استخدام البدائل لا يؤدى إلى زيادة في الجريمة: تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا وأوربا والتي قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال أن استخدام البدائل لم يؤدي إلي أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن، لاسيما أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع .

٥- التخفيض من عدد النزلاء بالسجون، يتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لفائدتهم .

٦- الأسباب الاقتصادية: استخدام العقوبات البديلة سوف يكون لها الدور البارز والامثل في حل العديد من المعاناة الاقتصادية التي تشكو منه العديد من الدول في المنطقة العربية، حيث سيكون دورها في المساهمة من تخفيف وطأة الأعباء المالية المترتبة على ازدياد أعداد النزلاء في المؤسسات العقابية وبناء السجون وصيانتها [١].

ومما تجدر الاشارة اليه إلى أن من الاثار السلبية للسجن نظرة المجتمع لمن يسجن بانه يوصف بخريج سجون مما يترك اثار سلبية واجتماعية وحتى اقتصادية، اذ

(١) د. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل، مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢، ص٩ .

المنارة للاستشارات
www.mar

غالبا من الصعوبة أن يحصل السجين على عمل، لذلك لاتقتصر البدائل على اعطاء المحكوم عليه فرصة ثانية للعودة إلى احضان المجتمع، وانما تمد اليد اليه لتهذيبه واصلاحه حتى تجعله قادرا على التجاوب مع المجتمع، وتسمح باعطائه فرصة لتقويم نفسه في ظل ممارسة حياته الاعتيادية او عن طريق توليد القيم الايجابية بداخله عن طريق التوجيه والمساعدة والعون والاشراف، وبتجاوز الصعوبات التي واجهته وقادته إلى سبيل الجريمة، فيعطي له المجتمع بذلك فرصة للتاهيل الاجتماعي، ولهذا تعد البدائل بحق من اهم المحاور التي تنهض عليها السياسة العقابية الحديثة[١] .

المطلب الثالث

مدى امكانية استحداث العقوبات البديلة في قانون العقوبات العراقي

قبل كل شيء ولكي يسلك المجتمع منهج اسلوب الانتقال والتحول في تحديد مستقبل الديمقراطية لابد من نشر الوعي القانوني في المجتمع حول كيفية تقبل قواعد واسس الديمقراطية وبالاخص على مستوى النخبة ومن ثم نزولا إلى بقية افراد المجتمع، وما دمنا في حدود العقوبات البديلة ومفاهيمها ونوعيتها ومدى شموليتها والاليات الواجب اتباعها لا بد من بذل الجهود الحثيثة من اجل توضيحها لافراد النخبة من المختصين لغرض تبنيه في التشريعات العقابية ومن ثم للمجتمع تقبله وكل ذلك في اطار العقوبة المحتفظة بوظيفتها الردعية وتحقيق الغاية المنشودة من الاصلاح والتاهيل، وان الاخذ بهذا النظام ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة كونها تجنب الكثير من مساوئ العقوبات التقليدية وتخفف الاعباء المالية على المدى البعيد، ولا ننسى ان العقوبات البديلة هي جزاءات اخذت بها العديد من الدول، وقد اثبتت الدراسات والتجارب جدوى هذه الجزاءات كونها مناسبة لطائفة معينة من المجرمين والجرائم وتحقق العقوبة في الردع والاصلاح والتاهيل [٢]، وهذا هو السبب في انعقاد

(١) د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، التميمي للنشر والتوزيع، الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص٣٥٦.

(٢) عصام السيد محمد الشامي، العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق (دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية) ، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ب س، ص١٣٩ وما بعدها ،

المنارة للاستشارات

www.mar

العديد من المؤتمرات على مستوى دول العالم من ناحية والدول العربية من ناحية اخرى لتكريس مفهوم العقوبات البديلة لكي تتبلور الفكرة ابتداءً لدى المختصين والمعنيين في هذا المجال ، وان هذه الفكرة اي (العقوبات البديلة) لاتزال غير واضحة المعالم لدى المجتمع العراقي بشكل عام والمجتمع الكردستاني بشكل خاص وان التعامل يجري مع هذا الموضوع بحذر شديد، ولكي نزيل الغموض عن هذا الموضوع وامكانية الاخذ به في قانون العقوبات العراقي النافذ قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الاول المجرم الجائز تطبيق العقوبات البديلة عليه ونبحث في الفرع الثاني الجريمة الجائز من اجلها تطبيق العقوبات البديلة وفي الفرع الثالث والاخير نتناول تخصص القاضي الجنائي وكما يلي:

الفرع الاول: المجرم الجائز تطبيق العقوبات البديلة عليه

لما كان الغرض الاساسي للعقوبات البديلة هو التاهيل والاصلاح، فان المصلحة تقتضي بان لاتقتصر وظيفة القضاء على مجرد النطق بالعقوبات البديلة، بل تمتد سلطة القضاء إلى اختيار المجرم الجائز تطبيقها عليه [١]. وهنا يثور التساؤل عن المعيار الذي يهتدي به القاضي في تقرير ايقاع العقوبة البديلة على المتهم، ذهب البعض في تحديد ذلك إلى معيار ذي اتجاهين: الاول موضوعي يتحدد بمرتكبي الجرائم غير العمدية، والثاني شخصي يتحدد بمدى استعداد المتهم للاستفادة من العقوبات البديلة، ومدى الخطورة التي تلحق بالمجتمع خلال مدة تنفيذ العقوبة البديلة[٢].

ونحن بدورنا نقترح في تحديد هذا المعيار، بان على القاضي قبل الحكم بالبدائل العقابية ان يجيب عن الاسئلة الاتية، هل تكشف حالة المتهم عن خطورة اجرامية؟ هل الايداع في المؤسسة العقابية سوف يساعده على الاصلاح والتقويم ام يسبب له

(١) نشأت احمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار الثقافة القانونية، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٧ .

(٢) د. ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤١٤ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.mar

الضرر؟ هل تعد البدائل العقابية خير وسيلة لتفادي مساوئ المؤسسات العقابية؟هل بلغ المتهم الذي سيتقرر تطبيق العقوبة البديلة عليه ناضجا عقليا وعاطفيا يجعله اهلا للانتفاع بالعقوبة البديلة؟' هل يسوغ موقف المتهم تجاه المجتمع تطبيق البديل عليه؟ هل هناك نتائج ايجابية ستتحقق للمجتمع على المدى البعيد اذا ما طبقت العقوبة البديلة على المتهم؟ هل سيفهم المتهم ان تطبيق العقوبة البديلة في هذه الظروف يعد تسامحا ورحمة به؟ هل تتوفر للمتهم ظروف اجتماعية كبيت ملائم ومكانة مالية كافية عند تطبيق العقوبة البديلة عليه لتوفر له فرصة التقدم في العودة إلى المجتمع، وما هي الخطوة التي وضعها المتهم لنفسه في المستقبل؟ .

يتضح من هذه التساؤلات انها تتيح للقاضي قدرا كبيرا من المروءة عند تحديد العقوبة البديلة الملائمة لشخصية المتهم في حدود سلطته التقديرية استنادا إلى الحقائق التي تكشف عنها دراسة شخصية المتهم وما يستنتجه من التجارب العملية السابقة ومدى الايجابية والنجاح الذي يمكن ان يتحقق في حالة الحكم بالعقوبة البديلة عليه [1].

فالاصل ان يمنح القاضي سلطة تامة عند اصدار الحكم بالبدائل على المتهم ، وان لا يعتمد على معايير محدود او جامدة عند اختيار الاشخاص المناسبين لهذه البدائل العقابية، ويتعين على القاضي ان يقدر مدى خطورة المتهم واحتمالات التاهيل لديه والسبيل إلى تحقيقها ومدى استعداده للاستفادة من العقوبة البديلة، الا ان بعض التشريعات الجنائية وضعت ضوابط تشريعية مسبقة على سلطة القاضي افترضت عند توافرها عدم صلاحية المتهم لايقاع العقوبة البديلة عليه، وهناك بعض التشريعات الجنائية التي لا تسمح بتطبيق البدائل العقابية الا على الاحداث مثل قانون الاحداث الفرنسية والقانون اليوناني والقانون الهولندي ، وذلك على اساس ان البدائل لاتتلائم الا مع الجانحين الاحداث لانهم بحاجة إلى العناية والمزيد من الجهد التربوي والمعاملة التقويمية، بينما نجد تشريعات جنائية اخرى تجيز تطبيق البدائل العقابية على الاحداث

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٥٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.mar

والبالغين معا مثل قانون الجزاء الكويتي [١]، وهذا ينسجم مع توجهات السياسة العقابية الحديثة في عدم قصر البدائل على الاحداث وحدهم[٢]، كما اشترطت بعض التشريعات الجنائية في المجرم الجائز تطبيق البدائل عليه ان لا يكون قد سبق الحكم عليه باي عقوبة، وسبب هذا الشرط يعود إلى ان البدائل هي في الاصل امتياز مقرر لاصلاح بعض طوائف المجرمين لاول مرة وذلك لابعادهم عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتشجيعهم على تقويم انفسهم وعدم عودتهم للاجرام [٣]، ومما تقدم فان الغاية من الضوابط التشريعية هي معاونة القاضي في استعمال سلطته التقديرية والاحتياط لكي لا يسيء استعمالها فيمنح هذه الفرصة لمن لايكون جديرا بها [٤] .

ويتضح مما سبق ان تفادي اساءة استعمال القاضي لسلطته في تقدير البديل المناسب يتحقق بالزامه بدراسة حالة المتهم الشخصية دراسة دقيقة من النواحي كافة فضلا عن تقدير درجة الخطورة الاجرامية وعمقها عند المحكوم عليه، وقابليته للاصلاح والتاهيل والاستفادة من هذه الفرصة الممنوحة له، كما ان التزام القاضي بتسبيب حكمه يعد ضمانا كافيا لمراعاة مدى استحقاق المحكوم عليه من عدمه لتطبيق البديل بحقه .

الفرع الثاني: الجريمة الجائز من اجلها تطبيق العقوبات البديلة

أن اي تحديد لتطبيق البدائل بربطها نوعيا بجرائم معينة يتنافى في الواقع مع طبيعتها والغاية التي وجدت من اجلها، اذ هي ليست نظاما للتخفيف يتصل بجسامة الجريمة المرتكبة، ويمتنع تطبيقها اذا بلغت الجريمة درجة معينة من الجسامة، ويجوز تطبيقها اذا نزلت الجريمة تحت درجة معينة من الاهمية، بل هي في حقيقة الامر

(١) ينظر المادة (١٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
(٢) د. اكرم نشات ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٩ .
(٣) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص٧٦٧ .
(٤) د. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مصدر سابق، ص١٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.mar

فرصة لا تمنح الا لمن يثبت جدارته واستعداده للاستفادة منها باصلاح نفسه والعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا[١].

واذا كانت جسامة الجريمة المرتكبة تعد امارة قانونية لاشك فيها خطورة على المتهم وعدم جدارته لتطبيقها عليه، وان هذا الاستنتاج ليس حاسما ما لم تدعم وتؤكد هذه الخطورة عن طريق بعض الاعتبارات والقرائن الاخرى، التي يلزم أن يضعها القاضي محل اعتباره ايضا، مثل فحص اخلاق المجرم وطبائعه ومعرفة البواعث الحقيقية التي تكمن وراء الجريمة، وفحص ماضي المجرم ومعرفة سوابقه وظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية، كذلك تقدير سلوك المجرم من لحظة ارتكابه الجريمة حتى ساعة الحكم عليه، وبقدر اتفاق هذه الاعتبارات التي يستغلها القاضي والتي تدخل في اعتباره مع القرينة القانونية المستفادة من جسامة الجريمة يقدر القاضي الجزاء الجنائي في صورة عقوبة او عقوبة بديلة لها [٢].

وعلى هذا الاساس يتعين أن يكون تطبيق البدائل بعيدا عن اية معايير قانونية خاصة، ولكن بعض القوانين وضعت معيارا قانونيا لاختيار الجريمة الجائز تطبيق البدائل عليها وهي قد سلكت اتجاهين: الاول يمنح القاضي الجنائي سلطة تطبيق البدائل على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على حد معين، والثاني يخول القاضي تطبيق البدائل على معظم الجرائم باستثناء الجرائم الجسيمة، وهناك بعض القوانين التي اخذت بالاتجاه الاول اي تميل إلى توسيع السلطة التقديرية للقاضي مثل قوانين بعض الولايات المتحدة الامريكية، فتسمح للقاضي بوقف النطق بالعقوبة في الجرائم التي تؤدي عادة إلى توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وحدد قانون الاجراءات الفرنسي الجرائم التي يجوز من اجلها الوضع تحت الاختبار بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة معينة، وهي الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، ومعنى هذا انه استثنى الجرائم السياسية والعسكرية، حيث لا يجوز أن يطبق عليها

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مصدر سابق، ص٥٩٨ .
(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دراسة تاهيلية مقارنة نظريا وعمليا، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٣٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.mar

الاختبار القضائي بديلا لسلب الحرية[١]، وتاخذ بالاتجاه الثاني غالبية القوانين الجنائية، حيث تميل هذه القوانين إلى اطلاق سلطة القاضي في تحديد الجرائم التي يجوز الحكم بها بالبدائل باستثناء بعض الجرائم الجسيمة مثل جرائم الخيانة العظمى والقتل والاغتصاب وحرق الممتلكات وسرقة المنازل، كما ياخذ بهذا الاتجاه قانون العدالة الانكليزي الذي يجيز وقف النطق بالعقوبة في جميع الجرائم ما عدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة، وهي الاعدام والحبس المؤبد سواء كان مرتكب الجريمة حدثا أم بالغا [٢]، وبناءً على ذلك ينبغي القول أن اطلاق سلطة القاضي في تطبيق البدائل على جميع الجرائم لا يمكن قبوله، وان استثنيت منها الجرائم الجسيمة، حيث أن واقع وظروف مجتمعنا يتطلب مراعاة الردع العام وعدم اهمال هذه الاعتبارات على حساب الردع الخاص الذي يتمثل بمعاملة المحكوم عليه المعاملة التي تستوجبها حالته بغية اصلاحه والحيلولة دون ارتكاب الجريمة ثانية، بالرغم من تصورنا أن جسامة الجريمة لا يمكن أن تعد معيارا يصلح دائما للكشف عن مدى وعمق الخطورة الاجرامية في الجاني، والافضل أن ياخذ المشروع الجديد لقانون العقوبات بالمزج بين الاتجاهين السابقين في تحديد الجريمة الجائز تطبيق البدائل عليها، وذلك بقصر تطبيق البدائل على الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالحبس، ويستوي أن يكون الحبس هو العقوبة الاصلية، او بعد تطبيق الاعذار القانونية المخففة، او الظروف القضائية المخففة، مع استثناء بعض الجرائم الجسيمة التي لا يجوز تطبيق البدائل عليها، وهذا ينسجم مع اسس ومنطلقات السياسة العقابية الحديثة .

الفرع الثالث: تخصص القاضي الجنائي

يمثل موضوع تخصص القاضي الجنائي احد الامور المهمة التي تشغل كل النظم القانونية الحريصة على تطبيق مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، وذلك باتخاذ موقف جديد تجاه الجاني يتسم بالواقعية الاجتماعية، وان يبتعد عن رد الفعل العقابي

(١) د. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مصدر سابق، ص٢١٠ .
(٢) تميم طاهر احمد الجادر، مصدر سابق، ص١٥١ .

المنارة للاستشارات
www.mar

الذي اتسمت به السياسة الجنائية التقليدية، ولا شك أن اول خطوة في رسالة القضاء الجنائي بوجه عام هي التثبيت من براءة البرئ وادانة المجرم، ويتمثل في هذه الخطوة مهمة القضاء الجنائي التقليدي الذي تنتهي مهمته في القضية نهائيا بمجرد اصدار الحكم بالعقوبة، وفي حالة ثبوت الادانة حيث ينظر إلى الجاني على انه مجرد كائن حي يخضع لتطبيق صيغ جاهزة [١]، لكن التفكير العلمي في ظاهرة الاجرام واساليب مكافحتها قد غيرت مهمة القضاء الجنائي وحولتها من وظيفة اخلاقية إلى وظيفة اجتماعية يشارك بها القاضي الجنائي في سياسة الاصلاح الاجتماعي عن طريق التفريد العقابي، ونظرا لما استقرت عليه السياسة الجنائية الحديثة من توجيه الجزاء نحو اصلاح الجاني برزت اهمية تخصص القاضي الجنائي وكان اول من بدأ بالتنبيه على ذلك انصار المدرسة الوضعية الايطالية ولاسيما الأستاذ (انريكوفري) الذي دعا إلى ضرورة تخصص قضاة للامور الجنائية يتعمقون في دراسة القانون الجنائي والعلوم المتصلة بها كالطب الشرعي وعلم النفس القضائي وعلم الاجتماع والاجرام والعقاب، وبذلك يكون التخصص مؤثرا تاثيرا كبيرا على سلامة تقدير العقوبة، لان القاضي يكون حكمه على الامور وتحديده للمسوؤلية اعمق واكثر جدوى للمجتمع [٢]، وتخصص القاضي الجنائي يعني استقلاله بنظر كافة المسائل الجنائية دون المسائل المدنية وتاهيله تاهيلا قانونيا جنائيا مع تزويده بقدر كافي من المعرفة بالعلوم الجنائية الاجتماعية التي تمكنه من فهم بواعث السلوك الاجرامي والمشاركة الايجابية في عملية التأهيل الاجتماعي عن طريق اختيار الجزاء المناسب لشخصية المذنب، وتعطيه القدرة على تفهم تقارير الخبراء ومناقشتهم [٣]، ولم يعد موضوع تخصص القاضي الجنائي في وجدان رجال علم العقاب وفي مناقشات المؤتمرات والحلقات الدولية، بل وجد طريقه إلى التنفيذ العملي في كثير من التشريعات الجنائية، ففي النظام الجنائي الفرنسي نجد

(١) د. علي احمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية في نطاق الوظيفة الاجتماعية في الدول العربية، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٩ .
(٢) د. روؤف عبيد، مبادئ علم الاجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٢٨ .
(٣) المصدر نفسه، ص٤٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.mar

أن المشرع الفرنسي قد اخذ بتخصص القاضي الجنائي ويقصر بعض التشريعات مثل الاردن والبحرين التخصص على قضاة الأحداث فقط وذلك بوصفه نوعا خاصا من القضاء ويعالج فئة معينة من الجانحين الذين تحتاج معاملتهم إلى أساليب تختلف عن أساليب معاملة البالغين، اما بالنسبة للعراق فلا يوجد نص كمبدأ عام يقضي بوجوب تخصص القاضي الجنائي ولكن مع ذلك قبل فكرة التخصص جزئيا عند وضع قانون الأحداث الملغي، حيث اوجب محاكمة الحدث امام حاكم له خبرة عملية ودراسة نظرية في جنوح الأحداث وبحضور هيئة التحكيم[١]، اما في قانون رعاية الأحداث الحالي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ فقد قبل تخصص القاضي الجنائي حيث نص في المادة (٥٤) على محاكمة الحدث امام قاضي الصنف الثالث في الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشوؤن الأحداث ولهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات، وفي سبيل اعداد قاضي متخصص وذي كفاءة تمكنه من القيام بهذه المهمة لابد من اعطائه سلطة تقديرية واسعة لاصدار الاحكام وتحديد العقوبات واختيار البدائل للتغلب على جمود النصوص الجنائية من جهة وتطبيقا لمبدأ تفريد العقاب من جهة اخرى [٢] .

وعلى ضوء النظرة الجديدة للعقوبة قصيرة المدة وفشلها في تحقيق اهداف العقوبة، نرى أن زيادة النشاط الاجرامي في الوقت الحاضر وما طرأ على العلوم الجنائية من تطورات يدعون إلى ترجيح الاخذ بهذا المبدأ، لانه يعطي للقاضي المعرفة الواسعة والضرورية بالمجرمين وتقاليدهم ووسائلهم والملابسات والظروف المحيطة بهم، مما يمكنه من اختيار الجزاء المناسب لا سيما أن القضاء الجنائي ينصب على الفصل في صميم ما يؤثر على العلاقات الانسانية وما يشوبها من نشاط اجرامي، فضلا عن

(١) إن هيئة التحكيم بموجب المادة الاولى الفقرة التاسعة من قانون الاحداث العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الملغي يقصد بها (هيئة من الموظفين المختصين في علم التربية او علم النفس الجنائي يعينهم وزير العدل من الرجال والنساء او كليهما يشتركون في جلسة محكمة الأحداث ولا تنعقد المحكمة الا بحضورهم ويجب أن لا يقل عددهم عن اثنين) .

(٢) د. واثبة السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الامد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي في ضوء البدائل المقدمة، بحث منشور، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الاول، السنة الثالثة عشرة، بغداد، ١٩٨٦، ص١٨٠ .

المنارة للاستشارات
www.mar

أن معظم ما يقضي به القاضي الجنائي من احكام يؤثر على حرية الانسان، مما يتطلب المزيد من العناية والخبرة والتروي والمعرفة المتخصصة عند اصدار تلك الاحكام وهذا لا يتحقق الا بتحقق الاهتمام بالعلوم والدراسات الجنائية .

المبحث الثاني

معيار تطبيق العقوبات البديلة وصورها

بما أن قانون العقوبات محكوم بمبدأ الشرعية، ومن اجل اتاحة الفرصة للقاضي بتطبيق العقوبات البديلة يجب النص على جملة من العقوبات البديلة لكي يتسنى للقاضي فرض العقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة وكذلك مع الخطورة الاجرامية للجاني، ولا يخفى علينا جميعا بان قانون العقوبات النافذ حاليا هو قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته لم ينص الا على عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة اضافة إلى التدابير الاحترازية والعقوبات التبعية والتكميلية، وجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي قد اجاز ابدال الغرامة بعقوبة الحبس عند عدم تمكن المحكوم عليه دفع مبلغ الغرامة، ويجب أن لا يثير هذا الموقف كثير من الغرابة لان قانون العقوبات العراقي يعد من القوانين التقليدية الذي يقدر العقوبة نسبةً إلى جسامة الجريمة بغض النظر عن شخص الجاني، وبعد تطور مفهوم السياسة الجنائية في الوقت الحاضر قد حان الوقت لمراجعة قانون العقوبات مراجعة جذرية والعمل على اصدار قانون جديد يتضمن العقوبات البديلة ونقترح جملة منها نعتقد امكانية تطبيقها وجدواها في تحقيق اهداف العقوبة ومصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه، ولذلك ارتاينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول معيار تطبيق العقوبات البديلة وفي المطلب الثاني بحثنا في صور وتطبيقات العقوبات البديلة وفي المطلب الثالث والاخير تناولنا الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، وكما يلي:

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الاول

معيار تطبيق العقوبات البديلة

من المستلزمات الضرورية لتطبيق العقوبات البديلة هي ضرورة تحديد معيار لاختيار هذه العقوبات ويجب أن يكون معيارا علميا قابلا للتطبيق ، ومن البديهي أن خرق القاعدة القانونية الجنائية الموضوعية يشكل واقعة لها قطبين اولها موضوع القاعدة القانونية (الجريمة) اي الفعل او الافعال المادية كما رسمها النموذج القانوني للجريمة، والاخر هو مرتكب الجريمة او الشخص القائم بخرق هذه القاعدة القانونية الجنائية [١]، ولكي نحدد المعيار الافضل لتطبيق العقوبات البديلة يجب أن ناخذ بنظر الاعتبار الافعال المادية الموضوعية للجريمة وكذلك المجرم، لان العقوبات البديلة لا تصلح لكل مجرم ولكل جريمة، ومن مسلمات السياسة الجنائية الحديثة أن للخطورة الاجرامية دور كبير في تحديد الجزاء الجنائي من حيث النوع والكم، وعليه فان الخطورة الاجرامية يجب أن تلعب دورا في تطبيق العقوبات البديلة ايضا .

والخطورة الاجرامية هي حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلا لارتكاب جريمة في المستقبل [٢]، ومن هذا التعريف يتبين لنا بان الخطورة الاجرامية هي حالة نفسية يعيشها الشخص تجعل ارتكاب الجريمة امرا محتملا، ولكن القاضي لا يستطيع التكهن بنوع الجريمة او وقت وقوعها وعدم الاستطاعة هذه لا ينكر وجودها، والخطورة الاجرامية قابلة للوجود على درجات في لحظات السلوك ولو تغيرت درجتها صعودا وهبوطا ويعتمد درجات الخطورة الاجرامية على درجات التيسير مقارنة بعوامل الحيلولة [٣]، ويجب أن يتاح للقاضي سلطة واسعة لتقييم ووزن الخطورة الاجرامية عند التثبت من الجريمة، وقد يقوم القاضي بنفسه بهذه

(١) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص٣١ .
(٢) د. بشرى رضا راضي سعد، مصدر سابق، ص٦٤ص٦٥ .
(٣) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.mar

المهمة او الاستعانة بالخبراء وذلك لتشخيص العوامل المكونة للخطورة الاجرامية، فمنها ما يعود إلى تكوين الشخص البايولوجي او النفسي او تكوينه العقلي، فقد يكون الشخص مصابا بعاهة خلقية او نفسية او عقلية تدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، وقد ترجع الخطورة الاجرامية إلى العوامل الخارجية او المحيط الذي يعيش فيه الشخص كالظروف الاسرية او الاقتصادية او العوامل الاجتماعية الاخرى [١]، وعند دراسة وتقييم هذه العوامل المكونة للخطورة الاجرامية يتعرف القاضي على العوامل الدافعة إلى الاجرام ابتداءً، اضافة إلى العوامل الاخرى المكونة للخطورة الاجرامية كما يكون بمقدوره الاستنتاج فيما اذا كانت هذه الخطورة ما زالت معه واختفت او طرأت عليها تغييرات معينة، وحينها عليه اختيار الجزاء المناسب للجاني لمواجهة الخطورة الاجرامية للشخص المجرم، اما بخصوص العقوبات البديلة فنرى انها مناسبة للاشخاص الذين لديهم الخطورة الاجرامية البسيطة او المجرمين الذين زالت عنهم الخطورة الاجرامية بفعل الاجراءات القانونية التي اتخذت بحقه في مراحل الدعوى رهبة او ندما، كما أن مسالة تقييم الخطورة الاجرامية يعزز مطلبنا بضرورة تخصص القاضي الجنائي اي يجب أن يكون متعمقا بعلم الاجرام والعقاب وعلى دراية بالبحوث النفسية والعقلية والاجتماعية لكي يتسنى له وزن الخطورة الاجرامية وتحديد درجتها ليفرض الجزاء الجنائي المناسب [٢] .

اما الجريمة ووقائعها وكيفية ارتكابها يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار ايضا عند تطبيق العقوبات البديلة، ولا شك في أن نوع الجريمة وظروف وكيفية ارتكابها تكشف عن خطورة المجرم، فمرتكب الجناية هو اشد خطورة من مرتكب المخالفة، كما يجب أن لا يعامل مرتكب الجريمة العمدية معاملة مرتكب الجريمة غير العمدية ولو أن قانون العقوبات العراقي قد ميز بين الجرائم من حيث جسامتها وحددت عقوبات متدرجة للجنايات والجنح والمخالفات، ولكن هل أن الجرائم كلها تصلح لان تكون موضوعا للعقوبات البديلة؟

(١) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٢٤٤ .
(٢) د. محمد شلال حبيب، مصدر سابق، ص١٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.mar

والاجابة هي قطعا بالنفي لان هناك انواع من الجرائم بالغة الخطورة علينا أن نعاقب مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية واخضاعه لبرامج اصلاحية داخل المؤسسات العقابية، وفي المقابل هناك جرائم غير جسيمة وخطورتها قليلة او آنية لا تحتاج إلى فرض عقوبة سالبة للحرية على مرتكبها وانما نستطيع أن نلجأ إلى العقوبات البديلة في حالة ارتكابها، والمعيار الذي نقترحه هنا لتطبيق العقوبات البديلة هو أن تطبق هذه العقوبات على نوع معين من الجرائم، فالجرائم الاجتماعية او التقليدية وهي الافعال والتصرفات التي تنطوي بذاتها على العدوان وانتهاك القيم الاخلاقية والاجتماعية الثابتة والمحرمات التي يحرص المجتمع على صيانتها والحفاظ عليها [١]، وامثلة هذه الجرائم كثيرة كجرائم العنف كالقتل العمد والاعتداء المتعمد على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال وجرائم الاعتداء على الاعراض وغيرها من الجرائم العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ونضيف إلى هذه الجرائم طائفة الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات لحماية نظام الدولة السياسي والاداري، مثل هذه الجرائم يجب أن لا تكون خاضعة للعقوبات البديلة، وفي المقابل يجوز تطبيق العقوبات البديلة على الجرائم القانونية او المستحدثة وهي الجرائم التي يخلقها المشرع بقوانين جزائية خاصة او بنصوص في قوانين اخرى في المجالات التنظيمية للشؤون الاقتصادية والمالية والادارية والصحية وغير ذلك، كجرائم الصحافة والنشر والجرائم الكمركية والجرائم الاقتصادية وجرائم المرور وغير ذلك [٢] .

المطلب الثاني

صور وتطبيقات العقوبات البديلة

ظهر في الفقه الجنائي اتجاه توفيقي بصدد العقوبات السالبة للحرية ذات قصيرة الامد التي تتصل بحالات الاجرام متوسطة الخطورة، ولا يتجاوز إلى حد المناداة بالغائها، ولا يبقى اسيرا لها فيقبلها بحالها دون تعديل، وهو اتجاه يعمل بقدر الامكان

(١) د. محمد راشد، تخطيط السياسة الجنئية، من منشورات المنظمة العلمية الدولية للدفاع الاجتماعي، بغداد، ١٩٧١، ص٨ .

(٢) د. رمسيس بهنام، نظام التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٤٥ .

المنارة للاستشارات

www.mar

على التقليل من مساوئ العقوبات السالبة للحرية والتخفيف من اثارها الضارة، لذلك ينادي هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد، متى ماكانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب ذلك، وان رأت المحكمة أن هذا البديل غير مجدي في مواجهة حالة اجرامية معينة كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية على الرغم من قصر مدتها [١]، وهذه البدائل تعد من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعيا لتكون في متناول القضاء، أن شاء عمل بها اذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وان شاء قضى بالعقوبة السالبة ايا كانت مدتها، وهذه البدائل تظهر باشكال واساليب متنوعة ومختلفة، سوف نشير إلى البعض منها وكالاتي:

أولاً: نظام وقف التنفيذ:

يعد هذا النظام من اقدم البدائل التي لجأت اليها التشريعات للتخفيف من الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية[٢]، ويقصد بهذا النظام السماح للقاضي بان يصدر حكما بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم امرا بتعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية المجرم ومدة العقوبة المحكوم بها[٣]، والحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالات الاجرام بالصدفة الناشئة عن ضغوط بعض الظروف الاجتماعية على الشخص فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهذا النوع من الاجرام الغير متأصل في نفس من يرتكبه يعود إلى ظروف خارجة في العادة عن ارادة الجاني، ومن ثم فان السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة عن جريمة حدثت لظروف اجتماعية خارجة عن ارادة الجاني من مخالطة غيره من المحكومين عليهم في السجن، وقد ظهر هذا النظام لاول مرة في

(١) د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٦ص١٧ .

(٢) ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨٦ .

(٣) د. علي حسين الخلف وسلطان عبالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٦٩ .

المنارة للاستشارات
www.mar

القانون البلجيكي عام ١٨٨٨ ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في عام ١٨٩١ ثم انتقل إلى التشريع المصري ابتداء من قانون العقوبات المصري الصادر في عام ١٩٠٤ [١]، وكذلك ظهر هذا النظام في العراق في قانون العقوبات البغدادي الملغي وتحديداً في المادة (٦٩)، وكذلك اخذ به قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وتحديداً في المادة (١٤٤) وما بعدها، ويكاد لا يوجد اليوم تشريع عقابي معاصر لا يسمح بتلك الرخصة للقاضي .

ثانيا: الاختبار القضائي:

يقصد بالوضع تحت الاختبار وعدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت اشراف ورقابة جهات معينة، فاذا مرت تلك المدة واوفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فان الحكم الصادر بالادانة يعد كأن لم يكن، اما إذا اخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال المدة فانه يتعين استئناف اجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة [٢]، فكان نظام الاختبار القضائي يتضمن ايقاف مؤقت لأجراءات المحاكمة عند حد معين وارجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة مع اخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الاخلال بها أن تسلب حريته، وهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه والاشراف والرقابة [٣]، ولقد نشأ هذا النظام اولا في الدول ذات النظام الانكلو امريكي، فطبق في انكلترا عام ١٨٢٠ بهدف انقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، وكان يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب جريمة مخلة بالامن العام أن يكتب تعهداً يلتزم فيه بأحترام الامن وان يسلك سلوكاً حسناً مقابل اطلاق

(١) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٧٣٧ .

(٢) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٩ .

(٣) نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الاولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣، ص٢٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.mar

سراحه فان خالف ذلك امكن توقيع عقوبة عليه او ابدالها بمبلغ من المال، ثم استبدل بهذا التعهد فيما بعد اجراءات رقابية واشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم، ويتعلق هذا النظام بفئة المجرمين الذين يقتضي اصلاحهم وابعادهم عن محيط المؤسسات العقابية، أي فئة من المجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم انهم قابلين للاصلاح وعدم العودة للجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية، وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعيا [١]، وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية كالزامه بحضور جلسات دينية وعلمية وقد تأخذ صورة مادية كأعانته بمبلغ نقدي أو مدة يعمل في مهنة معينة وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية، كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية اخرى كالامتناع عن ارتياد بعض اماكن اللهو والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والانشطة الفنية والرياضية أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل [٢]، وتجري الرقابة من قبل اشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء، فقد ثبت أن الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه وانما هو دائما في حاجة إلى معاونة من قبل اخصائيين مؤهلين ومدربين علميا ومهنيا على تقديم النصح والارشاد للخاضع للاختبار وقادرين على اقناعه باهمية هذا النظام في الاصلاح والتأهيل، ويجري عمل معاوني القضاء تحت رقابة القضاء حتى تضمن عدم المساس بحريات وحقوق الإفراد او التعسف في تقييدها بدون مبرر [٣].

ثالثا: العمل للصالح العام:

من اجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أخذ المشرع الفرنسي

(١) د. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مصدر سابق، ص٥٦٥ .
(٢) المصدر نفسه، ص٥٦٦ .
(٣) د. حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.mar

في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بنظام العمل للصالح العام [١]، ويتقرر هذا النظام بشأن المتهمين الذين صدرت ضدهم احكاماً بالادانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة بمعنى أن المشرع لا يأخذ في اعتباره الماضي الاجرامي للمتهم، مما يعطي مساحة تقديرية اكبر للقاضي الذي يمكن له أن يقرر نظام العمل للصالح العام في حالات لا يمكن الاخذ بنظام ايقاف التنفيذ، ويطبق هذا النظام على البالغين والاحداث البالغ عمرهم ست عشرة سنة فاكثر وكذلك جعل المشرع الفرنسي مدة العمل واحدة للبالغين والاحداث بحيث تصل في الحالتين إلى ٢٤٠ ساعة عمل كحد اقصى ولا يتقرر نظام العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضراً بالجلسة وقبله حين عرض عليه من جانب رئيس المحكمة وفي حالة قبول المتهم لهذا البديل عن الحبس تحدد المحكمة المدة التي يتعين اداء العمل خلالها بما لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها وهي تتراوح بين ٢٤ ساعة و ٢٤٠ ساعة سواء بالنسبة للبالغين او الأحداث وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس لانه بديل عنه كما انه يتقرر دون مقابل[٢]، ويعد القانون الجزائري من التشريعات العربية السباقة التي اخذت بفكرة العمل للمنفعة العامة، على اعتبار انه نظام قائم بذاته ومنظم دقيق[٣]، ويجري تنفيذ العمل للصالح العام تحت اشراف قاضي تنفيذ العقوبات الذي تقع في دائرته محل اقامة المحكوم عليه ويتقيد العمل للصالح العام بكافة القيود التشريعية المنصوص عليها بشأن العمل عموما وكذلك المتعلقة بأوقات العمل وجوانب الامن الصناعي وعمل النساء والعمل الليلي، ويستفيد المحكوم عليه أثناء القيام بالعمل للصالح العام من كافة احكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، وإذا ما سبب العمل للصالح العام ضررا للغير فان الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه

(١) اخذت به فرنسا منذ سنة ١٩٨٣ في صورتين، تعد في احداها العمل للمنفعة العامة بديل لعقوبة الحبس وفق احكام المادة (١٣١ /٨) من قانون العقوبات، اما الحالة الثانية هي تلك المنصوص عليها في المادة (١٣٢/٥٤) من قانون العقوبات .

(٢) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، بدائل عقوبة السجن، الطبعة الاولى، الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، الرياض، ٢٠٠٧، ص٩٧ .

(٣) لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون (٠١/٠٩) الصادر في ٢٩ صفر عام ١٤٣٠ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٩، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به .

المنارة للاستشارات
www.mar

او المتضرر وعادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية، كأعادة غرس الغابات واصلاح وترميم الاثار التاريخية وانارة الطرق ونظافة الشواطئ ومساعدة المرضى والمعاقين، وإذا ما تم تنفيذ العمل المحدد للمحكوم عليه فأن جهة العمل أي الجهة التي تم العمل لصالحها تخطر قاضي تنفيذ العقوبات بهذا وتسلم المحكوم عليه شهادة تفيد تنفيذ العمل، اما إذا أخل المحكوم عليه بالعمل او أخل بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل امكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي والتي يتقرر لها عقوبة الحبس سنتان والغرامة ثلاثون الف يورو [١].

رابعا: الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

استحدث المشرع الفرنسي مجموعة من النصوص في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بغية ابتداع بديل اخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد الا وهو النظام اعلاه وذلك بعد نجاح التجربة في دول عديدة كالولايات المتحدة والسويد وبريطانيا وكندا وهولندا، ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع اخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد [٢]، وكذلك اشار المشرع المصري إلى تنفيذ العقوبة بشكل العمل خارج السجن [٣]، ويشترط للاستفادة من هذا النظام الا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها او المتبقية أكثر من عام ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على امر من قاضي التنفيذ او بناء على طلب النائب العام او طلب من المحكوم عليه ذاته، والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل اقامته او اي مكان اخر يحدده القرار

(١) المادة (٤٣٤-٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
(٢) د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س، ص٣٤-٣٥ .
(٣) حيث تنص المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في فقرته الاخيرة على انه: " ... لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار" .

المنارة للاستشارات
www.mar

الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة من اليوم بما يتفق مع الوضع الاسري والمهني للمحكوم عليه [١]، ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات الكترونيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه اسورة الكترونية في كاحله تقوم بارسال اشارة مداها (٥٠) متراً لكل ثلاثين ثانية وتستقبل تلك الاشارات عن طريق الجهاز (RECEPTEURE) مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات [٢]، ويتصل الجهاز بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون، كما قد يجري التحقق من احترام الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه عن زيارات تجريها ادارة المؤسسة العقابية للمحكوم عليه، واذا حدث وعطل المحكوم عليه اجهزة المراقبة الالكترونية، فانه يعد مرتكبا جريمة ويكون ذلك سببا لالغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية [٣] .

وفي نهاية استعراضنا لهذه البدائل نهيب بالمشرع العراقي أن يسارع في الاخذ بهذه البدائل كي يتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة منها والتي انتشرت في العديد من النظم القضائية المتطورة، ونرى انه ولمواكبة التطور يقتضي الاخذ ببديل او أكثر من هذه البدائل مع انطلاق سياسة تشريعية نحو الحد من العقاب الجنائي وبحيث يستعاض عن الطريق الجنائي بنمط عقابي ذو طبيعة مدنية او ادارية اسوة ببعض الدول مثل المانيا وايطاليا والذين تبنيا ما يعرف بفكرة قانون العقوبات الاداري، ويمكن اعتماد تلك السياسة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تثبت فيها النزعة الاجرامية المتأصلة في نفس الجاني كما هو الشأن بصدد الجرائم الاقتصادية والتجارية ويمكن أن يضاف إلى ذلك جرائم البيئة وجرائم المرور وجرائم المباني.

(١) د. عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة ، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٥، ص١٨٢ .

(٢) اسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦.

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، بحث منشور، المنظمة الدولية للأصلاح الجنائي، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.mar

المطلب الثالث

الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة

تعد العقوبات البديلة نقطة التقاء بين القواعد الجنائية التي تهدف إلى إيقاع العقوبة على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة لردعه وبين الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى السمو بالإنسان وحمايته من خلال النظرة الفردية، وقد دار حولها حراك علمي تمحور حول تكييف العقوبة وأهدافها مما أدى إلى رجحان كفة الإصلاح وإعادة التأهيل والحماية وإعادة المحكوم عليه إلى مجتمعه عضواً صالحاً وتكليفه بأداء بعض الأعمال أو منعه من ممارسة بعض الأعمال على كفة الإيلام والإحساس بالذنب ساعد على ذلك التطور النوعي في أنماط الحياة [1]، ولما كان الحكم بتقييد حرية من ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون من خلال الوسيلة الشائعة وهي السجن يؤثر تأثيرات سلبية تتعدى المتهم إلى أسرته ويترتب عليها اكتظاظ السجون وزيادة اقتصاديات العدالة مما أدى الاتجاه نحو إيجاد بدائل لهذه العقوبة تضمن تحقيق الهدف من العقوبة وتمنع الأثر المتعدي لعقوبة السجن وتؤدي إلى جعل بيئة السجن مناسبة لأرباب السوابق ومن يخشى منهم على أمن البلاد والعباد . وكل الاتجاهات تريد الوصول إلى معرفة حقيقة العقوبات البديلة من خلال تحديد نطاقها وأنواعها ومشروعيتها وشروطها وضوابطها في ضوء الحكمة من العقوبات في التشريع الجنائي، ومن ثم تحديد أهم الوسائل العملية لتنفيذ العقوبات البديلة والوصول إلى ضوابطها والرقابة القضائية عليها والحلول العملية في حالة تعذر تنفيذها مع حصر الجهات ذات العلاقة بتنفيذ العقوبات البديلة والأدوار التي يمكنها القيام بها، ومنذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس والذي خصصته للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين في كراكاس بفنزويلا عام ١٩٨٠ كان من ابرز موضوعاته بدائل السجن وقد انتهى إلى أن البدائل يمكن أن تكون في حالات عديدة أكثر فعالية من السجن ودون تعريض السلامة العامة للإخطار بل ويمكن تطوير هذه البدائل، وقد

(١) د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.mar

مضى ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن على التوصيات التي صدرت عن هذا المؤتمر[١]، وكافة الدول على اختلاف مذاهبها تصدر من الدراسات الحديثة والأنظمة التي توصي بإدخال مجموعة من الجزاءات والإجراءات لتحل محل سلب الحرية، من ذلك إيقاف التنفيذ والاختبار القضائي والعمل بغير مقابل للمصلحة العامة والغرامة ودفع مبلغ من المال إلى بعض المؤسسات الخيرية والحرمان من بعض الحقوق الخاصة أو العامة والجزاءات المعنوية وغيرها مما يدخل في صميم سلطة القاضي التقديرية عند تنفيذ العقوبة. علماً بان السياسة الجنائية الصائبة ينبغي أن لا تستبعد العقوبة السالبة للحرية من حيث المبدأ، إذ ينبغي أن تظل موجودة بين الأدوات الأخرى لتفريد العقاب، يتم اللجوء إليها إذا لزم الأمر في حالات محددة .

ولا بد من الإشارة أن العقوبات البديلة تركز دائماً على عقوبات الحبس القصيرة المدة والتي باتت تشكل نسبة كبيرة من مجموع أحكام عقوبات الحبس الأخرى، لذلك فان اعتماد بدائل غير سالبة للحرية يخفف العبء عن السجون ويمنع انقطاع المحكوم عن ممارسة حياته الاعتيادية في مجتمعه الطبيعي كما يتيح له القيام بإعالة أسرته إضافة إلى إبعاده عن التأثر بسلبيات السجن، ومن البدائل المقترحة اللجوء لعقوبة الغرامة التي يعدها الباحثون من أفضل العقوبات المستخدمة في القضاء الجنائي، ومن الممكن تفادي ما يعاب على هذه العقوبة بأنها ذات اثر رادع ضعيف بالنسبة للشخص المقتدر ماليا بمراعاة ما جاء في المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بان تراعي المحكمة في تقدير مبلغ الغرامة حالة المحكوم المالية والاجتماعية وما أستفاده من الجريمة التي ارتكبها أو كان يتوقع الإفادة منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ويجب ملاحظة أن توقيع عقوبة الحبس على المحكوم حين يتخلف عن دفع الغرامة المحكوم بها يلغي الفوائد المرجوة من وراء فرضها ويمحو أثرها الرادع، لذلك يمكن اللجوء للأخذ بالمبدأ الذي اخذ به قانون رعاية الأحداث[٢]، رقم ٧٦ لسنة

(١) مؤتمر الامم المتحدة السادس ، الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد في كراكاس، فنزويلا ١٩٨٠ .
(٢) قانون رعاية الأحداث المرقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.mar

١٩٨٣ في المادة ٨٣ منه باستيفاء الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التنفيذ الجبري على مال المحكوم بالغرامة الذي امتنع عن دفعها [١]، وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٥٢٠ منه إبدال عقوبة الحبس بعمل يدوي أو صناعي يقوم به المحكوم بالغرامة عند عدم دفعها، كما يمكن استخدام المصادرة كعقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس أو تعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه جراء الجريمة وهو ما يقابل (الدية) في الشريعة الإسلامية التي هي عبارة عن عقوبة بديلة في جرائم القصاص ، أي جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس أو جرائم الخطأ . ومن أهم البدائل المعاصرة لعقوبة الحبس نظام الاختبار القضائي وقد استخدمه القانون المصري (نظام مراقبة الشرطة) كعقوبة أصلية على نطاق واسع في جرائم التشرد والاشتباه [٢]، وهناك الكثير من العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية من الممكن تحويلها لعقوبات بديلة لعقوبة الحبس ومن أهم العقوبات التكميلية التي يمكن اللجوء إليها كعقوبة بديلة (نشر الحكم) ويمكن اللجوء لهذه العقوبة ضد بعض الأشخاص الذين يهمهم وضعهم الاجتماعي كالطلبة والموظفين والمثقفين وبعض رجال الأعمال .وقد ظهر اتجاه في الولايات المتحدة الأمريكية لتخيير المتهم بين عقوبة الحبس أو التشهير أمام الناس واخذ القضاة الأمريكيون يحكمون على بعض المتهمين بعقوبة التشهير أو الاعتراف بما قام به علناً أمام المارة أو التجوال في الشوارع حاملا لافته تعدد أعماله السيئة أو بنشر اسمه في الصحف بما قام به من فعل مخالف للقانون، أن مبدأ عقوبة التشهير المطبق من قبل بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية هو مبدأ بسيط، إذ يعرض القاضي على شخص يحاكم عن جرم بسيط نسبياً بتعريضه طوعاً لإدانة المجتمع فيعترف علنا بما ارتكبه مقابل خفض العقوبة أو إعفائه منها، والمتهم يجب أن يقبل ذلك طوعا لعدم وجود نص قانوني ملزم، وقد قال القاضي (صموئيل داش) من جامعة(جورج تاون في واشنطن): أن هذا النوع من الأحكام، يدخل في إطار السلطة

(١) المادة (٢٢) من قانون التنفيذ العراقي المرقم (٤٥) لسنة (١٩٨٠) .
(٢) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص٤٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.mar

التقديرية للقاضي، وعادة ما يسعد المتهمون بهذا النوع من الأحكام لكي يفلتوا من السجن، وأنواع التشهير كثيرة والقضاة يتمتعون بخيال خصب في هذا المجال [١]، وقد عارض البعض عقوبة التشهير لأنها تتضمن الإذلال لا الإصلاح، إلا أن آخرين ردوا على المعارضين: أن الإذلال يمكن أن يؤتي بنتائج طيبة في حالة الإفراد الذين يريدون أن ينخرطوا في المجتمع السوي ثانية ولا يرغبون أن يبعدوا عنه .

ويتضح أن هذه العقوبات البديلة لا تتضمن كلها الإذلال أو التشهير لاسيما تلك التي تتضمن الاعتذار العلني من المجني عليه وإصلاح الضرر الذي تسبب به المتهم أو العمل في بعض المؤسسات لفترة ما، وان مثل هذه العقوبات يمكن اللجوء إليها في بعض الجرائم التي لا تنطوي على مضمون إجرامي خطير ولا تشكل نهجاً إجراميا .ولقد كان مشرع قانون العقوبات البغدادي (الملغي) أكثر إدراكا لمخاطر عقوبة الحبس قصيرة المدة وعدم جدواها فقد نص في المادة ١٧ الفقرة (١) منه على أن للمحكوم عليه بالحبس البسيط مدة ثلاثة أشهر فاقل أن يختار بدل حبسه أن يشتغل خارج السجن طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة وللمحكمة سلطة تقدير جدوى هذا الحكم والفوائد المرجوة منه، علماً أن المحكوم يكلف بالعمل دون اجر ووضعت المادة المذكورة ضوابط لتنفيذ هذا الحكم وكيفية معالجة امتناع المحكوم عن الحضور إلى محل العمل الذي نسب له أو تغيب عن عمله أو لم ينجزه[٢].

(١) حجي كشيش، القضاء والمرحلة / الحلقة الرابعة، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.kitabat.com/ar/print/69820.php تاريخ اخر زيارة ٢٠١٨/١٢/١
(٢) المادة (١٧) ف(١) من قانون العقوبات البغدادي الملغي، تحت عنوان (خيار الشغل خارج السجن بدل الحبس في احوال معينة) .

المنارة للاستشارات
www.mar

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوردها بالاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١- إن قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النافذ حاليا لم يعد يساير التطورات العقابية المعاصرة في مجال البدائل، فهو لم يعطي للقاضي الجنائي سوى اختيارات محددة جدا، فهو لا يمثل طموحنا في رسم السياسة العقابية الحديثة، لذا نأمل أن يكون قانون العقوبات الجديد يمثل افقا أوسع تطلعا نحو المستقبل ليكون دافعا لمسيرة العدالة في تقدير العقاب وتحقيق العدالة .

٢- إن العقوبات البديلة هي ليست مختصة بالقضاء وانما هي ظاهرة حضارية ورائدة، وينبغي أن يكون هناك توازن بين المصلحة العامة ومصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه، ولهذا نرى انها فكرة ايجابية ولكن يجب اعادة النظر في القوانين الجزائية لتحتل العقوبات البديلة مكانا لها بين هذه القوانين في المستقبل القريب .

٣- إن اقرار العقوبات البديلة للعقوبات البدنية والسالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة منها تعد أكثر انسانية من العقوبات المعمول بها حاليا لدعمها فكرة ادماج السجين في المجتمع عن طريق السماح له باشراكه في اختيار العقوبة المناسبة له كتقديم خدمات اجتماعية او حضور السجين دورات تدريبية اصلاحية او المشاركة في الأعمال الخيرية او غير ذلك، ومن ناحية اخرى فانها ستبرز النهج الانساني المتمثل في حفظ كرامة الانسان وهو ما يصيب في نهاية المطاف في منظومة العدالة وليكون خيارا مهما في التخفيف من ازدحام السجون والتقليل من النفقات التي تتحملها الدولة والمساهمة في القضاء على عقوبات الحبس قصيرة المدة .

٤- إن عملية اعادة تأهيل الجاني من اجل ادماجه في المجتمع تحتاج إلى مساحة زمنية واسعة وهذا مطلب لا تكفله العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لهذا جاءت فكرة تعويضها ببدائل تدخل في اطار النظام الجنائي مالية او غير مالية،

المنارة للاستشارات
www.mar

ويرى بعض الباحثين أن هذا الصنف من البدائل اكد فاعليته في تحصين الاشخاص من الاثار المترتبة على دخول السجن، لذا تبناها العديد من الانظمة الجنائية الحديثة كعقوبة اصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية او كبديل لها إذا كانت الخطورة الاجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي ايداعه في السجن .

٥- وفي عالمنا اليوم تتجه الانظمة العدلية في الكثير من دول العالم إلى تطبيق العقوبات البديلة او ما يعرف بعقوبة النفع العام لاسباب انسانية واجتماعية واقتصادية ووطنية ولاسيما في الجرائم والمخالفات التي تقع لاول مرة او من الفئات العمرية الصغيرة التي تعاني من مشاكل نتيجة ضعف التنشئة وسوء التكييف الاجتماعي وقلة الوعي من خلال فتح نافذة نحو المستقبل امامهم للخروج من دائرة الضياع وذلك بالتوسع في الاخذ ببدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية واعطاء القضاء سلطات أوسع في مجال تطبيق العقوبات البديلة لتحقيق النفع العام واصلاح الفرد والمجتمع .

ثانياً: التوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي الاخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية ولاسيما ذات المدة القصيرة وعلى المستوين للبالغين والاحداث اسوة بالتشريعات الدولية والاقليمية المتطورة والذي تهدف في النهاية إلى اصلاح المجرم خارج اسوار المؤسسات العقابية وكذلك حري بالمشرع العراقي اتخاذ خطوات جريئة في هذا المسار ووضع اليات وضوابط تنفيذ العقوبات البديلة وكذلك تحديد جهات رسمية مختصة بتنفيذها وجهات اخرى ملزمة بالرقابة والاشراف والتوجيه لحسن سير تنفيذ العقوبات البديلة وان تكون هناك ضوابط تعاقب الاشخاص الذين يتخلفون في التزاماتهم وهذا يعني عدم الاستغناء .

٢- الاكثار من عقوبة الغرامة في جرائم المخالفات، بل الافضل لو تم جعل الغرامة العقوبة الاساسية والوحيدة لهذه الجرائم نظرا لتفاهة هذه الجرائم، وانها لا تستوجب

المنارة للاستشارات
www.mar

اشغال المحاكم اصلا بها، فضلا عن التكاليف الاقتصادية لاقامة الدعوى وحسمها، كما أن عقوبة الحبس قد لا تجدي نفعا في اصلاح وتأهيل المتهم، بل يكون له تأثير سلبي تماما من خلال اختلاط مرتكب المخالفات بغيره من المجرمين الخطرين، الامر الذي يجعل المؤسسة الاصلاحية بيئة ملائمة لتعلم الاجرام .

٣- يا حبذا لو قام المشرع العراقي باجراء خطوة جريئة من خلال منح القضاء الجزائي سلطة تقديرية في استبدال العقوبة السالبة للحرية بغيرها من العقوبات الاخرى او تأجيل تنفيذها او حتى اعفاء المتهم منها اذا ثبت من خلال ظروف ووقائع القضية أن المتهم جدير بهذا الامر، ولا باس في هذا الصدد حتى اخذ تعهد من المتهم بحسن السلوك والسيرة على غرار ما هو مطبق بالنسبة لوقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

٤- الاخذ بمبدأ تخصص القاضي الجنائي وتأهيله، فقد كشف البحث لنا أن اجتهاد القاضي الجنائي عند محاكمته المتهم لارتكابه الجريمة لا يقف عند حد تفهم الواقعة وانزال الحكم القانوني على ضوئها، وانما يقع على عاتقه دراسة كل العوامل التي اوصلت الجاني إلى قفص الاتهام سواء كانت نفسية تتصل بشخصه أم اجتماعية تتصل بالبيئة التي عاش فيها بما في ذلك الظروف والملابسات التي احاطت بالجريمة، ومن خلال ما يستنتجه القاضي للتجارب العملية السابقة يستطيع أن يحدد مدى ملائمة البديل لشخصية المتهم ومدى النجاح المنتظر في حالة الحكم عليه بالبديل .

٥- البدائل شانها شان كل نظام قانوني او اجتماعي جديد يحتاج نجاحه وقبوله إلى توعية الراي العام بطبيعته ومزاياه حتى يتقبل الجمهور ويفهم وظيفته في تحقيق الدفاع الاجتماعي عن المجتمع ضد ظاهرة الاجرام لذا ينبغي تبصير الجمهور العام بما يأتي:

أ- إن البدائل عقوبات فعالة وانسانية ليس لها اثار سلبية على سلامة وامن المجتمع .

المنارة للاستشارات
www.mar

ب- ضرورة المشاركة الفعالة للجمهور في التطبيق الناجح للبدائل، وذلك حتى لاينظر الرأي العام إلى الحكم بالبدائل على انه يساوي القضاء بالبراءة .

٦- واخيرا من بدائل العقوبة يمكن اللجوء إلى نمط جديد يتفق والاتجاهات الحديثة في اصلاح الجاني كما هو الحال بالنسبة لتكليفه بالعمل الاجباري ساعات او ايام او اشهر حسب الاحوال لمصلحة المجتمع وذلك بدلا من حبسه او سجنه، ويتمثل ذلك بالعمل الاجباري ذي النفع العام من خلال الزام المحكوم عليه بان يعمل مجانا في المصالح الحكومية خلال العطل الاسبوعية، مثلا اذا كان من الذين يمارسون عملا اما بالنسبة لمن لا يعملون فيمكنهم العمل حسب الحاجة مدة تتراوح بين اربعين ساعة كحد ادنى ومائتين واربعين ساعة كحد اعلى وذلك خلال فترة لا تتعدى السنة على ابعد تقدير، ولا بد من توافر شروط فيمن يحكم عليه بعقوبة العمل ذي النفع العام منها أن لايقل عمره عن ستة عشر عاما وان لايكون معرضا لعقوبة قصوى تزيد على الخمس السنوات وان لايكون من ذوي السوابق، كما يشترط ايضا للحكم عليه بعقوبة العمل البديل موافقة المتهم قبل الحكم عليه من قبل المحكمة وينبغي أن يكون مفهوما أن العمل ذي النفع العام ليس له مقابل اجر لكي يحتفظ العمل بقيمته العقابية ولا يترك اثرا على البطالة، كما ينبغي أن يكون مفهوما أن من حكم عليه بهذه العقوبة يتمتع بالضمان الاجتماعي وبالتامين لمواجهة ما يمكن أن يتعرض له من حوادث .

المنارة للاستشارات
www.mar

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

٧- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٨- د.احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٩- اسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠-د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥.

١١-د. امين مصطفى محمد، مبادئ علم الاجرام، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٢-د. ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

١٣-ايهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٤-السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.

١٥-د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٢ .

١٦-د. حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨ .

١٧-د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٨-د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دراسة تاهيلية مقارنة نظريا وعمليا، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.

١٩-د. رؤوف عبيد صادق، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٠-د. رؤوف عبيد صادق، مبادئ علم الاجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٢١-د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

المنارة للاستشارات

www.mar

٢٢-عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢ .

٢٣-عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، بدائل عقوبة السجن، الطبعة الاولى، الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، الرياض، ٢٠٠٧.

٢٤-د. عبدالرحمان خلفي، العقوبات البديلة ، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٥ .

٢٥-عبدالوهاب حومد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.

٢٦-د.علي احمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية في نطاق الوظيفة الاجتماعية في دول عربية، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٧٦.

٢٧-د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

٢٨-د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، التميمي للنشر والتوزيع، الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، ٢٠١١.

٢٩-د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ،

٣٠-د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٣١-د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٣٢-د. محمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية، من منشورات المنظمة العلمية الدولية للدفاع الاجتماعي، بغداد، ١٩٧١.

٣٣-د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية، الطبعة الاولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

٣٤-د. محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٨٤.

٣٥-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٣٦-د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٣٧-د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الاسلامي (القسم العام) ، العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات

www.mar

٣٨-مؤتمر الامم المتحدة السادس، الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في كراكاس، فنزويلا، ١٩٨٠.

٣٩-نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الاولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٣ .

٤٠-نشأت احمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار الثقافة القانونية، بغداد، ١٩٨٨ .

٤١-د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٤٢-يسر انور علي وامال عبدالرحيم عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

٤٣-تميم طاهر احمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الامد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨ .

٤٤-عبدالله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٨ .

٤٥-علي عدنان الفيل، بدائل اجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤ .

٤٦-عصام السيد محمد الشامي، العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق (دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية) ، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ب س .

ثالثاً: الدوريات:

٤٧-اسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة عمل، مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣ .

٤٨-د. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل، مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢ .

٤٩-د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، بحث منشور، المنظمة الدولية للأصلاح الجنائي، عمان، الاردن، ٢٠١٢ .

المنارة للاستشارات

www.mar

٥٠-د. واثبة السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الامد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي في ضوء البدائل المقدمة، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الاول، السنة الثالثة عشر، بغداد، ١٩٨٦.

رابعاً: المصادر الالكترونية:

٥١-البدائل الجنائية وغير الجنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.blog.saeeed.com//http:

٥٢-حجي كشيش، القضاء والمرحلة / الحلقة الرابعة، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.kitabat.com/ar/print/69820.php

خامساً: القوانين:

٥٣-قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤ .

٥٤-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٥٥-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

٥٦-قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

٥٧-قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

٥٨-قانون الأحداث الفرنسي ١٩٧٤ .

٥٩-قانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٧٥ .

٦٠-قانون التنفيذ العراقي المرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

٦١-قانون العقوبات البغدادي الملغي .

٦٢-قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

٦٣-قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

٦٤-قانون العدالة الانكليزي ٢٠٠٩ .

٦٥-قانون العقوبات الجزائري ٢٠٠٩ .

المنارة للاستشارات
www.mar

الملخص:

إن النهوض لدى اي مجتمع والسعي في التوجه نحو الديمقراطية لابد أن يرافقه ممارسات ديمقراطية ومن ابرزها ايجاد التشريعات المناسبة والملائمة والبديلة او تطوير التشريعات القائمة بما يحقق تطور المجتمع تلبية لمتطلبات السير نحو خطى الديمقراطية، وفي المنطقة عموما سواء في العراق أم في اقليم كردستان العراق يسعى شعبنا في ايجاد الحلول لمشاكلها وقضاياها سواء السياسية او الاقتصادية والتي لابد أن يرافقه حلول للمشاكل الاجتماعية وما يتطلبه هذا المجتمع من تطوير جوانبه المتعددة بما ينسجم مع التجارب الديمقراطية الناجحة في العالم، والبحث في مسالة العقوبات البديلة ماهو الا تكريس لهذا السعي من اجل تطوير القوانين على شرط أن يحقق هذا التطوير التوازن بين حق المجتمع في حماية مصالحه في توفير السكينة والطمأنينة والاستقرار وبين مبادئ حقوق الانسان والحفاظ على كيان المجتمع المتمثل في كيان الاسرة التي لاتزال اساس مجتمعنا .

ولذلك بدأ الفقه الجنائي يتجه إلى التفكير بأستخدام وسائل جديدة تكفل تجنب المساوئ السابقة ذكرها، حيث ابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام العقوبات البديلة، والذي يكفل تفادي الايداع في المؤسسات العقابية، ويمنح فرصة للأصلاح والتأهيل خارج جدران المؤسسة العقابية لتحقيق اغراض العقوبة، وعلى هذا الأساس فأن نظام العقوبات البديلة يعبر عن احدث الأتجاهات العقابية في معاملة المجرمين واصلاحهم، وقد بدأ وليد التجربة والواقع فهو لم يقنن ويدخل في التشريعات الجنائية المختلفة الاّ بعد ان دلت التجارب على نجاحه وفائدته، وبعد ان ثبت عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

ولذلك فإننا سنتعرض لهذه الدراسة بشكل مستفيض من خلال معرفة مدى امكانية ادراج نظام العقوبات البديلة ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي، والذي بدوره يكون نافذاً في اقليم كردستان العراق، وذلك من اجل التخلص من السلبيات القانونية التي تعتري العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولكي يواكب قانون العقوبات العراقي التشريعات الجنائية الحديثة، ويصل به الحال إلى مستوى السياسة الجنائية المعاصرة، ويرتقي بالمحكوم عليه في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى الاصلاح والتأهيل بعيداً عن قضبان المؤسسات العقابية، ولكي لا يبتعد كثيراً عن المجتمع بل يمكن عودته إلى مجتمعه والى عمله انساناً صالحاً لا يفكر بارتكاب الجريمة مستقبلاً وتفادي كل المساوئ اعلاه .

المنارة للاستشارات

www.mar

ABSTRACT:

To advance in any community and striving towards democracy must be accompanied by democratic practices, notably finding suitable and appropriate legislation and existing legislation or develop alternative to meet the requirements of the community evolved towards democratic pace, and in the region generally, whether in Iraq or in Kurdish Iraq seeks our people in finding solutions to their problems and issues, whether political or economic, which must be accompanied by social problems and solutions required by this community of multiple aspects of development in line with successful democratic experiments. In the world, and the issue of alternative sanctions is devoting to this quest for developing rules on the requirement to achieve this balance between the development right of the community to protect its interests in providing peace and tranquility and stability and between human rights principles and preserve family entity of society, which is still the basis of our society.

Thus began the criminal jurisprudence tends to think about using new media to avoid previous disadvantages mentioned, invented the modern criminal policy alternative penal system, which guarantees to avoid internment in penal institutions, and given a chance to reform and rehabilitation outside the walls of the penal institution for the purposes of punishment, and on this basis, alternative penal system reflects the latest trends in the treatment of offenders and penal reform, Walid began experience indeed it did not codify and enters into various criminal legislation only after the test showed Its success and usefulness, having proved the futility of sanctions involving deprivation of liberty of short duration.

Therefore we will run this study extensively by knowing the extent to which alternative sanctions regime incorporated in the texts of the Iraqi Penal Code, which in turn is effective in the Kurdistan region of Iraq, in order to get rid of the negatives the legal penalties of deprivation of liberty of short duration, in order to keep pace with modern criminal legislation the Iraqi Penal Code, up to the level of contemporary criminal policy, and raising the defendant in penalties involving deprivation of liberty of short duration repair and rehabilitation away from bars Penal institutions, and not to get too far from society but can return to society and to do a good person doesn't think of committing a crime in the future and avoid all the above inconveniences.

المنارة للاستشارات

www.mar

Copyright of College of Law Journal for Legal & Political Sciences / Magallat Kulliyyat Al-Qanun Li-L-ulum Al-Qanuniyyat Wa-Al-Siyasiyyat is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com